مقياس التجارة الكترونية

المحاضرة رقم 06

- السنة الثانية ماستر تخصص قانون الأعمال
- قسم الحقوق – كلية الحقوق والعلوم السياسية

د، بركات عماد الدين

المادّة 23 : يجب على المورد الإلكتروني استعادة سلعته، في حالة تسليم غرض غير مطابق للطلبية أو في حالة ما إذا كان المنتوج معيبا.

يجب على المستهلك الإلكتروني إعادة إرسال السلعة في غلافها الأصلي، خلال مدة أقصاها أربعة (4) أيام عمل ابتداء من تاريخ التسليم الفعلي للمنتوج، مع الإشارة إلى سبب الرفض، وتكون تكاليف إعادة الإرسال على عاتق المورد الإلكتروني.

ويلزم المورد الإلكتروني بما يأتي :

- تسليم جديد موافق للطلبية، أو
- إصلاح المنتوج المعيب، أو
- استبدال المنتوج بآخر مماثل، أو
- إلغاء الطلبية وإرجاع المبالغ المدفوعة دون الإخلال بإمكانية مطالبة المستهلك الإلكتروني بالتعويض في حالة وقوع ضرر.

يجب أن يتم إرجاع المبالغ المدفوعة خلال أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ استلامه المنتوج.

المادّة 24 : على المورد الإلكتروني عدم الموافقة على طلبية منتوج غير متوفر في مخزونه.

المادّة 25 : يجب على كل مورد إلكتروني حفظ سجلات المعاملات التجارية المنجزة وتواريخها وإرسالها إلكترونيا إلى المركز الوطني للسجل التجاري.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

ماهية العقد الالكتروني

تعريف العقد الالكتروني في التشريع الجزائري

عرف المشرع الجزائري العقد الإلكتروني في المادة السادسة من الفقرة الثانية من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية التي تنص أ ن: «**العقد الإلكتروني: العقد بمفهوم القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأول 1425 الموافق ل 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية. ويت م إبرامه عن بعد، دون الحضور الفعلي والمتزامن لأطرافه باللجوء حصريا لتقنية الإتصال الإلكترونية**»[2].

وبالرجوع إلى نص المادة الثانية الفقرة الرابعة من القانون 04-02[3] نجدها تعرف العقد أنه: «**كل إتفاق أو إتفاقية تهدف إلى بيع سلعة أو تأدية خدمة، حرر مسبقا من أحد أطراف الاتفاق مع إذعان الطرف الأخر بحيث لا يمكن لهذا الأخير إحداث تغير حقيقي فيه...**».

خصائص العقد الالكتروني

- عقد تجاري
- عقد ذو طابع دولي
- عقد مبرم عن بعد
- عقد مبرم بوسيلة الكترونية

أركان
العقد الالكتروني

01 الرضا

02 السبب

03 المحل

الايجاب الالكتروني

يُعرّف الإيجاب بأنّه:" العرض الذي يتقدم به الشخص ليعبّر على وجه الجزم عن إرادته في إبرام عقد معين، فينعقد هذا العقد بمجرد صدور القبول"[2]. مبدئيا لا يختلف الإيجاب الالكتروني عن الإيجاب التقليدي من حيث أنّه هو أيضا يتمثل في التعبير عن إرادة الشخص الراغب في التعاقد ولكن يكون عن بعد وباستعمال تقنية معينة للاتصالات الالكترونية.

بالرجوع إلى القانون رقم 18-05 المتعلّق بالتجارة الالكترونية نستنتج بأنّ الإيجاب الالكتروني يتمثل في العرض الذي يتقدم به المورد الالكتروني (الطرف الموجب) باقتراح أو ضمان توفير سلعة أو خدمة عن بعد لفائدة المستهلك الالكتروني، عن طريق الاتصالات الالكترونية[3].فالملاحظ أنّ المشرع الجزائري في هذا القانون يستعمل مصطلح العرض التجاري للدلالة على الإيجاب.

ثانيا- شروط الإيجاب الالكتروني : حتى ينطوي الإيجاب الالكتروني على الصبغة القانونية الملزمة يجب أن تتوفر فيه سواء تلك الشروط العامة الواجب توفرها في الإيجاب التقليدي الذي ينبغي أن يكون جازما وجادا ينعقد العقد فور اقترانه بقبول مطابق، متضمنا على كل العناصر الأساسية للعقد المراد إبرامه إلى جانب كونه باتا يتجه إلى إحداث أثر قانوني[1]. كما ينبغي أيضا أن تتوفر فيه تلك الشروط الخاصة الوارد ذكرها في القانون رقم 18-05 المتعلّق بالتجارة الالكترونية والمتمثلة في:

01 وضوح الايجاب الالكتروني

02 تضمين الايجاب بيانات

1/ وضوح الايجاب الالكتروني

1- **وضوح الإيجاب الالكتروني:** تشترط المادة 10 من القانون رقم 18-05 أن يكون العرض التجاري الالكتروني المقدم من المورد الالكتروني **مرئيا ومقروءا ومفهوما** لا يدع أي لبس في ذهن من وجه إليه. ولعل السبب في اشتراط الوضوح في الإيجاب الالكتروني يعود إلى القدرات المتوفرة لدى متلقي هذا الإيجاب في قراءة الوثائق الالكترونية والتي عادة ما تكون أقل من قدراته في قراءة الوثائق الورقية. فمن جهة أولى،الشاشة عادة ما لا تتوفر على نفس نوعية المقروئية التي تتوفر عليها الدعامة الورقية، ومن جهة ثانية فإنّ العروض التجارية الالكترونية التي يتقدم بها الموردين الالكترونيين عادة ما تكون طويلة[2].

1/ وضوح الايجاب الالكتروني

إذا لم يحترم المورد الالكتروني الالتزام الملقى عليه بموجب المادة 10 من القانون المتعلّق بالتجارة الالكترونية،فإنّ المادة 14 من القانون نفسه تمنح للمستهلك الالكتروني الحق في إبطال العقد مع إمكانية طلب التعويض عن أيّ ضرر يلحق به.

2/ تضمين الايجاب الالكتروني بمجموعة من البيانات

2- تضمين الإيجاب الالكتروني بمجوعة من البيانات: تلزم المادة 11 من القانون رقم 18-05 المورد الالكتروني ذكر مجموعة من البيانات في العرض التجاري الالكتروني الذي يتقدم به، ولقد ذكرت هذه المادة مجموعة منها على سبيل المثال وليس الحصر وهي: